

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤

بإيقاف فرض رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات

من حديد التسليح المعد لأغراض البناء ذات منشأ

أو مصدره من (رومانيا - لاتفيا)

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ بفرض رسوم

نهائية لمكافحة الإغراق على واردات مصر من حديد التسليح المعد لأغراض البناء

ذات منشأ أو مصدره من (أوكرانيا - رومانيا - لاتفيا) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٣ باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق

المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٢ ؛

وعلى طلب شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب وشركة العز لصناعة

حديد التسليح إيقاف تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على واردات حديد التسليح

لأغراض البناء ذات منشأ أو مصدره من (رومانيا - لاتفيا) ؛

وبناء على الاتصالات التى تمت مع الشركات المنتجة فى كل من رومانيا ولاتفيا

وماورد منها من تأكيدات بعدم اللجوء إلى أى ممارسات تجارية غير مشروعة فى إطار

قواعد منظمة التجارة العالمية ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

يوقف العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٣ فيما يخص فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على واردات حديد التسليح لأغراض البناء ذات منشأ أو مصدره من (رومانيا - لاتفيا) .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/٤/٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى